الباب الثالث والثلاثون

في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أخرج من شئت منهم

الرجل إذا قال: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أخرج منهم من شئت، فما لم يُخْرِجْ فالغَلَّة لهم، ثم إذا أخرج إنساناً فهذا على وجهين:

إما إن أخرج واحداً منهم من غلة هذا الوقف، أو أخرجهم جميعاً.

والوجه الأول على وجهين: إما إن عيَّنه أو أبهمه.

فالوجه الأول من هذا الوجه: نحو أن يقول: شئت أن أخرج فلاناً هذا وسمّاه جازت مشيئته، وصحَّ إخراجه، وكانت الغلة للباقين من بني فلان؛ لأنه أتى بما استثنى وشرط لنفسه في عقد الوقف.

ثم إذا قال: أخرجت فلاناً من غلة الوقف، فإن كان فيها غلة وقت الإخراج خرج منها خاصة، وإن لم يكن وقت الإخراج غلة خرج من الغلة أبداً، هكذا ذكر هلال بن يحيى في كتابه وقاس ذلك على مسألة الوصية بالغلة وذكر هناك[1]: إن كان في البستان غلة يوم مات الموصي كان للموصى له تلك الغلة دون ما يحدث بعد ذلك، وحكى ذلك عن بعض

---

(١) في ب (هلال). انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٣١٤.

أصحابنا، لكن الرواية في الوصايا من الجامع الصغير[١]، وفي الوصايا من الأصل على خلاف هذا، وعلى قياس تلك الرواية يخرج فلان في الوجهين جميعاً من جميع الغلات.

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: وهو أن يقول: أخرجت فلاناً أو فلاناً، جازت مشيئته ويرجع في البيان إليه؛ لأن أحدهما باقٍ في الوقف، والآخر قد خرج ولا يعرف أحدهما، فيرجع في البيان إليه، فإن لم يبين ٦١/ب حتى مات فالغلة تقسم على عدد الرؤوس الباقين ويضرب لهذين بسهم، ثم هما إن اصطلحا أخذ ذلك السهم بينهما [نصفين]، وإن أبيا أو أبى أحدهما يوقف ذلك حتى يصطلحا.

ومثال هذا ما قالوا في رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أُدخل منهم من شئت، ثم قال أدخلت فلاناً أو فلاناً، فأحدهما داخل غير عين والبيان إليه، فإن مات قبل أن يبيّن يضرب لهما بسهم واحد وهو نصيب رجل واحد، ثم يقال لهما إن شئتما اصطلحا على أن يأخذ ذلك بينكما وإلا أوقف ذلك أبداً حتى تصطلحا[٢]، ولو كان مكان الوقف وصية بأن قال المريض: أوصيت بهذه الألف درهم لهذا، أو لهذا، أو لأحد هذين الرجلين جازت الوصية لهما، وعند محمد

---

(١) في أ (الجامع الكبير) والمسألة في الجامع الصغير كما ذكر المؤلف خلاف المذكور هنا ونصه: "وإن أوصى له بغَلَّةِ بستانه، كان له الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل" ص٥٢٧.

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٢٣.

لا يجوز لأحدهما. والمسألة في كتاب الوصايا.

وأما الوجه الثاني من الباب [فهو] على وجهين: إما إن أخرجهم [ذلك]إخراجاً مؤقتاً، أو أخرجهم إخراجاً مؤبداً.

فالوجه الأول من هذا الوجه: نحو أن يقول: أخرجتهم جميعاً من غلة هذه السنة، صح إخراجه وكانوا خارجين من غلة هذه السنة، وتكون غلة هذه السنة للفقراء، فإذا مضت السنة كانت الغلة لهم، وله المشيئة في الإخراج بعد ذلك؛ لأنه عند الإخراج يصير كأنه قال في عقد الوقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن غلتها للفقراء في هذه السنة، وما يُحدث الله تعالى بعد ذلك فهو لبني فلان على أن لي أن أُخرج من شئت منهم[١].

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: نحو أن يقول: أخرجتهم جميعاً من غلة الوقف.

٦٢/أ فالقياس: أن يكون هذا الإخراج باطلاً وتكون الغلة لهم جميعاً.

وفي الاستحسان: يجوز الإخراج.

وجه القياس: إن شرط الإخراج رجع إلى بعض منهم دون [الكل][٢] فإذا أخرج الكل لم يعمل بما استثنى، فلم يصح إخراج الكل، والبعض من الكل مجهول فبطل أصلاً.

---

(١) أحكام الوقف لهلال، ص ٣١٥.

(٢) في أ (ذلك) والمثبت من ب.

وجه الاستحسان: أنه يراد بهذا الشرط الإيثار في المستأنف وما يبدو له في المستأنف، فإذا أخرجهم خرجوا جميعاً وبقي الوقف للفقراء بقوله: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة.

* * * * *